

تصريح دوري برسم الطابع المالي للمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية

غ 5

صفحة 2/1

إسم المكلف _____
الشهرة التجارية _____
رقم التسجيل _____ (لدى وزارة المالية)
الفترة المالية: من _____ إلى _____
(اليوم) (الشهر) (السنة) (اليوم) (الشهر) (السنة)
انتهاء مهلة التصريح(1): _____
(اليوم) (الشهر) (السنة)

مؤسسات عامة بلديات مرافق عامة
مؤسسات الضمان اتحاد بلديات المشاريع المائية والشركات ذات امتياز

عنوان المكلف:

محافظة _____ قضاء _____ منطقة _____ حي _____ شارع _____
مبنى _____ طابق _____ المنطقة العقارية _____ رقم العقار/القسم _____
طريقة الإشغال: ملك إيجار استثمار تسامح هاتف _____ هاتف _____ فاكس _____
الرمز البريدي _____ صندوق البريد: رقم _____ المنطقة _____ عنوان البريد الإلكتروني _____

الشخص المكلف بتبليغ البريد:

الإسم الكامل: _____ رقم التسجيل: _____ هاتف: _____ فاكس: _____
(لدى وزارة المالية)

في حال تسوية الغرامات

الرسم المتوقع

قيمة الرسم ل.ل.	قيمة الرسم ل.ل.
غرامة التحقق	غرامة التحقق المخفضة
غرامة التأخير في الدفع	غرامة التأخير في الدفع المخفضة
الفائدة	الفائدة
المجموع المستحق للدفع	المجموع المستحق للدفع
فقط	فقط

موقع التصريح:

الإسم _____ الصفة: _____ التوقيع _____ التاريخ _____
(اليوم) (الشهر) (السنة)

إيصال

مركز الدفع _____ نقداً

المبلغ نقداً
مبلغ الشك

 الفرع _____ شك

وصلني من _____ فقط _____

رقم عملية القبض _____ تاريخ القبض _____ المجموع _____
(اليوم) (الشهر) (السنة)

اسم أمين الصندوق _____ رقم الشك _____ تاريخه _____
(اليوم) (الشهر) (السنة)

التوقيع والختم _____ المصرف المسحوب عليه الشك _____

(1)* المؤسسات العامة والبلديات ولجان المشاريع المائية والشركات ذات الإمتياز والمؤسسة الوطنية

نسخة عدد 4: 1- الخزينة

2-3- للمكلف ترسل إلى الوحدة المختصة

4- للمكلف

لضمان الودائع: شهر يلي كل فصل من فصول السنة

* مؤسسات الضمان: 15 يوم تلي كل فصل من فصول السنة

* على عقود استثمار المرافق العامة: الفصل الأول من كل السنة

بيان دوري برسم الطابع المالي

المترتب على مؤسسات الضمان

الفترة المالية: من ____/____/____ إلى ____/____/____

(اليوم) (الشهر) (السنة) (اليوم) (الشهر) (السنة)

انتهاء مهلة التصريح(1): ____/____/____

(اليوم) (الشهر) (السنة)

إسم المكلف _____

الشهرة التجارية _____

□□□□□□□□

رقم التسجيل

(لدى وزارة المالية)

مجموع الرسوم المتوجبة فصلياً	قيمة الرسم عن المبالغ المدفوعة لوسطاء الضمان	قيمة المبالغ المدفوعة لوسطاء الضمان	قيمة رسم الطابع المالي المقطوع على		قيمة الرسم النسبي	مجموع الأقساط الخاضعة لرسم 5%	مجموع الأقساط الخاضعة لرسم 3%	عدد البوالص المعقودة	الفرع
			عقود الضمان	تقارير الخبراء					

موقع التصريح:

الإسم _____ الصفة: _____ التوقيع _____ التاريخ ____/____/____

(اليوم) (الشهر) (السنة)

إرشادات قانونية وعملية

قانون رسم الطابع المالي رقم 67/67 تاريخ 5/8/1967

قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 تاريخ 11/11/2008

أولاً- معدلات الرسم:

- 1- رسم بقيمة 3 بالألف من المبالغ المذكورة في المستندات (عقود على أنواعها ، إتفاقيات ، كفالات ، تعهدات ، اقرارات ، وتنازلات وغيرها ...)
- 2- رسم مقطوع على العقود التي لا تتضمن ذكر مبالغ من المال على أن يتوجب الرسم النسبي 3 بالألف فور معرفة قيمة المبالغ.
- 3- رسم بقيمة 1.5 بالألف على قيمة سندات الدين التجارية .
- 4 - رسوم مقطوعة محددة بالجدول الملحق بالقانون 67/67.
- 5- رسم الطابع المالي على مؤسسات الضمان (محدد بموجب الجداول الملحقه بقانون رسم الطابع المالي):

- أ - تخضع معاملات الضمان التالي بيانها لرسم الطابع المالي المقطوع وفقاً للتعريفات التالية:
- | | |
|------|---|
| 1000 | كل عقد ضمان وكل تمديد أو تجديد أو تعديل له، مع وجوب تأدية الرسم عن النسخة الأصلية |
| 5000 | كل تقرير من تقارير الخبراء في قضايا الضمان |
| 5000 | كل مخالصة مع شركة ضمان أو تحريرها من مسؤوليتها حتى ولو تضمنت مبلغاً من المال. |
- ب - تخضع لرسم الطابع المالي النسبي بالمعدل التالي بيانه معاملات قبض أقساط التأمين:
- الإيصالات التي تثبت دفع أقساط التأمين وملاحقها:
- فرع النقل 3 بالمئة من قيمة القسط وملاحقه
 - سائر الفروع 5 بالمئة من قيمة القسط وملاحقه
- تعفى من الرسم:
- * الإيصالات التي تثبت دفع أقساط عملية إعادة التأمين أيا كان نوع إعادة التأمين.
 - * الإيصالات التي تثبت دفع أقساط عملية التأمين على الحياة

ثانياً: الغرامات:

المادة 105 (إجراءات): عند حصول مخالفة تتناول مستنداً أو عدة مستندات مشتركة بين عدة ضرائب، تنفذ الغرامة الأعلى على فرق الضريبة.

المادة 135 (إجراءات):

يفرض على كل من يرتكب أياً من المخالفات التالية غرامة تعادل خمسة أضعاف الرسم أو الجزء من الرسم الذي تعرضت الخزينة لخسارته من جراء المخالفة:

- 1 - عدم إصاق طوابع بقيمة الرسم المتوجب أو إصاق طوابع تقل قيمتها عن قيمة الرسم المتوجب.
 - 2 - عدم وضع وسمه بقيمة الرسم المتوجب أو وضع وسمه تقل قيمتها عن قيمة الرسم المتوجب.
 - 3 - عدم استيفاء وإخفاء قسم من الرسم الذي يتوجب على المؤسسات الخاضعة لطريقة التأدية الدورية استيفاؤه من أصحاب العلاقة أو إخفاء ما استوفى منه فعلاً، كلياً أو جزئياً، وعدم التصريح عنه للدائرة المالية المختصة لدى تأدية حاصل الرسم المذكور إلى صندوق الخزينة.
- المادة 137 (إجراءات):** التأخر في تأدية الرسم نقداً إلى صندوق الخزينة يفرض على كل من يتأخر في تأدية الرسم نقداً إلى صندوق الخزينة إلى ما بعد المهلة المحددة، وذلك كلما كانت تأديته على هذا الشكل مفروضة بمقتضى قانون رسم الطابع المالي، غرامة تعادل خمسة أضعاف الرسم المذكور.

المادة 138 (إجراءات): التأخر أو عدم مسك السجلات القانونية

- 1- تفرض في حال التأخر أو عدم مسك السجل المنصوص عليه في المادة 32 من قانون رسم الطابع المالي وكذلك السجل المنصوص عليه في المادة 52 من قانون رسم الطابع المالي غرامة قدرها 50% من قيمة الرسم المتوجب نتيجة تلك المخالفة.

- 2- تفرض في حال عدم تدوين المعلومات التي يفرض القانون تدوينها في السجلات المذكورة في البند الأول من هذه المادة، غرامة مقطوعة قدرها 250.000 ل.ل. (مئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية).

المادة 148 (إجراءات): منع بالقوة أو محاولة منع الموظفين المكلفين بضبط المخالفات من القيام بأعمالهم أو معاملتهم بعنف أو بشدة أو التعرض لهم بالتحقير والقبح والذم يلاحق وفقاً لأحكام المواد 381 وما يليها من قانون العقوبات كل من منع بالقوة أو حاول منع الموظفين المكلفين بضبط مخالفات قانون رسم الطابع المالي من القيام بأعباء وظيفتهم أو .

المادة 56 (إجراءات): غرامة التأخير في تسديد الضريبة (غرامة التحصيل)

في حال عدم تسديد الضريبة (الضريبة+ غرامة التحقق) المتوجبة عن فترة ضريبية معينة ضمن المهل القانونية أو عند وجود نقص في الضريبة المسددة، يضاف إلى الضريبة غير اله تسري غرامة التأخير في الدفع في حالات التكليف الذاتي بالضريبة وفي الحالات التي تكلف فيها الإدارة الضريبية بضريبة إضافية: إعتباراً من تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية.

ملاحظة: تشمل غرامات التحقق غرامة المواد 135، 137، 138، و148 إجراءات.